جلسة ١٩ من أكتوبـر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ حسين كامل حنفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ الدكتور على فاضل ومحمد زايد وصلاح البرجى نواب رئيس المحكمة وأحمد عبد الرحمن .

(١٣٢)

الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٥٩ القضائية

(١)استدلالات. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل". تفتيش "اذن التفتيش. اصداره "بياناته" . دفوع " الدفع ببطلان إذن التفتيش" . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض "أسباب الطعن. مالايقبل منها " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش. موضوعى.

إذن التفتيش لم يشترط القانون له شكلاً معينا . وجود خطأ فى اسم المأذون بتفتيشه أو خلوه من بيان صفته أو صناعته أو محل إقامته. لايعيبه . طالما كان هو الشخص المقصود بالإذن .

(٢) دفوع " الدفع بشيوع التهمة " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الدفع بشيوع التهمة . موضوعى. لايستأهل ردا خاصا .

(٣) دفاع " الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره" . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه. هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه إلى ماقبل قفل باب المرافعة .

(٤)اختصاص "الاختصاص النوعى" . محكمة الجنايات "اختصاصها" . محكمة الجنح "اختصاصها" . جريمة "انواعها" . عقوبة "أنواعها" . وصف التهمة. إخفاء أثر مملوك للدولة . نقض "أسباب الطعن . مالايقبل منها " .

اختصاص المحاكم الجنائية . العبرة فيه بنوع العقوبة التى تهدد الجانى ابتداء .

المعول عليه فى تحديد الاختصاص النوعى ابتداء هو الوصف القانونى للواقعة . كما رفعت بها الدعوى .

اختصاص محكمة الجنايات بجريمة إخفاء أثر مملوك للدولة . أساس ذلك ؟ .

١ – من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع، وان القانون لايشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلاينال من صحته وجود خطأ فى اسم المأذون بتفتيشه أو خلوه من بيان صفته أو صناعته أو محل اقامته طالما أنه الشخص المقصود بالإذن، ولما كان الحكم المطعون فيه قد تناول الرد على الدفع ببطلان اذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

٢ – من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لاتستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أ دلة الثبوت التى تطمئن إليها .

٣ – إن الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته هو الطلب الصريح الجازم الذى يصر عليه مقدمه إلى ماقبل قفل باب المرافعة فى الدعوى .

٤ – لما كان مفاد المواد ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية بخاصة وسياسة التشريع الإجرائى بعامة أن توزيع الاختصاص بين محاكم الجنايات والمحاكم الجزئية يجرى على أساس نوع العقوبة التى تهدد الجانى ابتداء من التهمة المسندة إليه بحسب ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة بصر ف النظر عن العقوبة التى توقع عليه بالفعل بالنسبة إلى الجريمة التى تثبت فى حقه ، ولذلك فإن المعول عليه فى تحديد الاختصاص النوعى هو بالوصف القانونى للواقعة كما رفعت بها الدعوى إذ يمتنع عقلا أن يكون المرجع فى ذلك ابتداء هو نوع العقوبه التى يوقعها القاضى انتهاء بعد الفراغ من سماع الدعوى . لما كان ذلك ، و كانت العقوبة المقررة لاخفاء أثر مملوك للدولة المسندة إلى الطاعن والمنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار هى السجن مدة لاتقل عن خمس سنوات ولاتز يد على سبع سنوات وبغرامة لاتقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولاتزيد على خمسين ألف جنيه فضلا عن مصادرة المضبوطات لصالح هيئة الآثار فإن ذلك

يقتضى حتما أن تكون المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم هى محكمة الجنايات وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : أحرز أثراًمملوكاً للدولة على النحو المبين بالأوراق . ثانيا : اتجر بدون ترخيص من الجهة الادارية المختصة فى آثار مملوكة للدولة على النحو المبين بالتحقيقات . واحالته الى محكمة جنايات المنيا لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ٦ ، ٤٢/أ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات وتغريمة ثلاثة آلاف جنيه عن التهمة الأولى وبمصادرة الآثار المضبوطة لصالح هيئة الآثار المصرية وببراءته عن التهمة الثانية المسندة إليه بإعتبار أن التهمة المسندة إليه إخفاء أ ثر مملوك للدولة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمـــــة

حيث إن ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اخفاء أثر مملوك للدولة قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع كما انطوى على الخطأ فى القانون ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لقيامه على تحريات غير جدية لعدم إيرادها بيانات كافية عن المتهم وقد رد الحكم على هذا الدفع بما لايسوغ اطراحه ، كما التفت الحكم عن دفاعه بشيوع التهمة المسندة إليه ، كما أ نه طلب من المحكمة ندب خبير فى الدعوى لمعاينة الآثار المضبوطة إذ قام مفتش الآثار بالاشتراك فى واقعة الضبط مما يشكك فى التقرير الفنى الذى حرره بشأن المضبوطات ، كما أن ضابط الواقعة حدد قصد الطاعن من حيازته للمضبوطات بالاتجار فيها وهو ما استبعدته المحكمة بما تضحى معه الواقعة جنحة لاتخص محكمة الجنايات بالحكم فيها . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعه الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع، وأن القانون لايشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته وجود خطأ فى اسم المأذون بتفتيشه أو خلوه من بيان صفته أو صناعته أو محل إقامته طالما أنه الشخص المقصود بالإذن، ولما كان الحكم المطعون فيه قد تناول الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا. لما كان ذلك وكان من المقرر أن الدفع بشيو ع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لاتستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن إليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ماإستقر فى عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على الآثار المضبوطة تأسيسا على أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلى فان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك وكان يبين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يصر بجلسة المرافعة على طلب ندب خبير فى الدعوى فإنه لاتثريب على المحكمة أن هى لم تستجب لهذا الطلب الذى يقرر الطاعن أنه أبداه أمام المحكمة لما هو مقرر من إن الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته، هو الطلب الصريح الجازم الذى يصر عليه مقدمه إلى ماقبل قفل باب المرافعة فى الدعوى ، هذا فضلا عن أنه لما كان الثابت مما جاء باسباب الطعن أن الطلب المشار إليه لايتجه مباشرة الى نفى الأفعال المكونة للجريمة المسندة للطاعن أو إستحاله حصولها بالكيفيه التى رواها شهود الاثبات بل المقصود منه فى واقع الأمر هو تجريح أقوالهم الأمر الذى لاتلتزم المحكمة باجابته ، فإن النعى على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع لايكون مقبولا . لما كان ذلك وكان مفاد المواد ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية بخاصة وسياسة التشريع الاجرائى بعامة أن توزيع الاختصاص بين محاكم الجنايات والمحاكم الجزئية يجرى على أساس

نوع العقوبة الذى تهدد الجانى ابتداء من التهمة المسندة إليه بحسب ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة بصرف النظر عن العقوبة التى توقع عليه بالفعل بالنسبة إلى الجريمة التى تثبت فى حقه ، ولذلك فإن المعول عليه فى تحديد الاختصاص النوعى هو بالوصف القانونى للواقعة كما رفعت بها الدعوى إذ يمتنع عقلا أن يكون المرجع فى ذلك ابتداء هو نوع العقوبة التى يوقعها القاضى انتهاء بعد الفراغ من سماع الدعوى . لما كان ذلك ، و كانت العقوبة المقررة لاخفاء اثر مملوك للدوله المسندة الى الطاعن والمنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار هى السجن مدة لاتقل عن خمس سنوات ولاتزيد على سبع سنوات وبغرامه لاتقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولاتزيد على خمسين ألف جنيه فضلا عن مصادرة المضبوطات لصالح هيئة الآثار فان ذلك يقتضى حتماً أن تكون المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم هى محكمة الجنايات وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ماتقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .